

المتمم كالدين والجوز وكلما اصله ثابت في مضي الغنل المعاجم
 واختار النوي في التصحيح والجديد المنع الثاني ان لا يكون
 الفار بارز فان ساقاه بعد البروز فسد على القديم
 على الحد يد الثالث ان تكون الاشجار من ربه الركن الثالث
 الثمار ولتكن مخصوصه بهما كما في القراض لا سوا قط الغنل الا
 للمالك فقط من غير خلاف الا ما يمنع الثمر من الثمار فهو
 بينهما ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليخريسه فهو فاسد
 يستحق العامل فيه اجرة المثل لعملة ولو ساقاه شريكه على
 الحد يقه بشرط له زياده مع الركن الرابع العجل بشرط
 ان لا يضم اليه عمل ليس من جنس المساقاه وان لا يشترط
 مشاركه عمل المالك معه فلو بشرط عمل المالك مع ربه
 يعاونه ويكون تحت تدبيره على النص ولو بشرط ان
 يعمل المالك شيئا من وظائفه لم يصب العقد وكذا لو بشرط
 على العامل ان يعمل وظيفة المالك لم يصب العقد ولو ساقاه
 على تسع سنين مثلا بثمر سنة معينه لم يصب وعلى العامل
 الحفظ من الطير والزبور بان يجعل العرجون في قوصه
 وكذا العقود وعلى المالك القوصه المذكوره وفي الجداد
 وجهان اصحها على العامل وعليه التحقيق عند اطراد
 العاده ولو مات مالك الشجر في اثناء المدة لم تنسخ وان
 مات العامل فان كانت المساقاه على عينه انفسخت به
 او على الدمه فوجهان اصحهما عدم الانقضاء كالاجاره
 فلو لم تنقر الاشجار او اشترت وتلفت كلها فعلى العامل اتمام
 العجل وان تضر به كعامل القراض خلافا للبخوي الفسخ
 ولو ادعى المالك خيانت العامل في منضبط سمعت دعواه
 وان كان القول قول العامل مع يمينه فان ثبت خيانته
 بيته او اقراره او يمين المالك بعد تكوله فيضم اليه مشرق
 ان امكن حفظه به والا ازيلت يده واستوجر عليه من
 يعمل وعليه اجرة المشرف على المذهب الذي قطع به

كما ذكره الرافعي ويلزم العامل تنقية النهر واصلاح الاجاحين
 وهي مقر الماحول الغاريس يحوط عليه ولو كانت الغنل شرب
 بالعرف ونقل ابن الرفعه عن البند يبيح عن مختص البويطي ان
 المساقاه يحكمه ولو دفع اليه دابة ليحمل عليها ما حصل
 كان بينهما فهو فاسد الركن الخامس الصيغه وهي ان يقول
 ساقيتك على هذا او عاملتك فيقول قبلت مع فلو
 عقد بلفظ الاجاره لم يصب على الاظهر كما حكاه الغزالي
 وفي الباب قواعد الاولى لا يجوز المساقاه على شجر
 ليس في ثمرها زكوه **الاي مسئلة** وهي المساقاه على شجر المقل
 على الحد يد ونقله الرافعي في الشرح الصغير عن ابن شريح
 وصححه النووي في الروضة والمنهاج من زيادته المانع كالصنوبر
 والدلب وما اشبهها قال الرافعي ونقل عن البيهقي ابو علي
 وخبره قال ان جوز ثمره المساقاه على غير الغنل والكروم
 الاشجار المتمره في المساقاه على شجر الفرساد وجهان تنزيلا
 لوزاقتها منزله الثمر وكذلك شجر الخلاق **القاعدة الثانية**
 المزراع باطله وهي المعامله على الارض ببعض ما يخرج منها
 والبذ ومن مالك الارض وهي عكس المجازيه في المذره
 باطلان لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا لانرى
 بالخبز باساحي كان عام اول فرعم رافع ان النبي صلى الله
 عليه وسلم فقم عن المجازيه والمزارعه والمجازيه قيل هي الارض
 الرضوه الاي مسيله فاسد من كل الوجوه **الاي مسئلة** وهي ان
 يكون بين الغنل بياضا فيصح بيعا للمساقاه لعدم الاقراض ان
 كان اكثر فوجهان اصحهما في الروضه المانع **القاعدة الثالثة**
 يستحق العامل بالمساقاه ما اتفق عليه من نصف وثلث
 وربع **الاي مسئلة** وهي ان يكون ساقا العامل على شجر فوجت
 الثمره مستحقه للغير فللعامل اجرة عمله على الغاصب ولا يستحق

Copyrighted material